

مفهوم قانون العقوبات

هنالك مصالح اجتماعية تزداد باستمرار وقد تتعارض هذه المصالح مع بعضها لذلك ظهر القانون لحماية هذه المصالح فالقانون (مجموعة القواعد التي تقرها الدولة وتقرن بتدابير قسرية توقعها على من يخل بها) والقانون لة فروع عديدة (كالقانون المدني والاداري والتجاري وقانون العقوبات)، وقانون العقوبات هو القانون الذي يحدد السلوك الذي يعتبر جريمة والعقوبات التي يستحقها مرتكب الجريمة. لذلك فهو (مجموعة القواعد القانونية التي تحدد صور السلوك التي تعد جرائم ويبين العقوبات او التدابير الوقائية المقررة لها) وهو يحتوي نوعين من القواعد : قواعد عامة وتسمى (قانون العقوبات/ القسم العام) ويضم القواعد التي تخضع لها الجرائم والعقوبات على اختلاف انواعها ويتضمنها الكتاب الاول من قانون العقوبات من المادة الاولى الى المادة ١٥٥ عقوبات ، و قواعد خاصة وتسمى (قانون العقوبات/ القسم الخاص) ويضم القواعد التي تحدد كل جريمة على حده ، من حيث اركانها وعقوبها والظروف الخاصة بها (ويحتويها قانون العقوبات في الكتاب الثاني والثالث والرابع من المادة (١١٦-٥٠٣) عقوبات .

موضوع قانون العقوبات

فهو ينظم حق الدولة في العقاب وهو اخطر الحقوق التي تملكها الدولة في مواجهة الافراد وهو حق تفتضية الحياة في المجتمع وضرورة المحافظة على المجتمع من خلال حماية من الافعال والتصرفات الضارة التي تهدد كيانة ونظامه وان مباشرة هذا الحق يتطلب من المشرع ان يعتني ببيان امور جوهرية ثلاثة :

- ١- تحديد الافعال والتصرفات التي يقدر خطورتها على المصالح ويعتبرها جرائم تستوجب العقاب
- ٢- تحديد من يكون من الاشخاص مسءولاً يستحق العقاب وذلك من خلال تحديد عناصر المسءولية الجنائية وشروطها
- ٣- بيان الجزاءات التي يقدر انها تقابل الجرائم وتسمى العقوبات فاذا وقعت جريمة نشأت علاقة قانونية بين الدولة والفرد مرتكب الجريمة يحدد قانون العقوبات احكامها ويبين مدى مسءولية مرتكبها عنها .

اما وظيفة قانون العقوبات فهي حماية العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع لذلك فهي تختلف تبعا لنوع النظام الاجتماعي الذي جاء لحماية ودعمه .